العرض المقدم الى منتدى المنافسة للمنطقة العربية " الاسكوا " بيروت 23 – 24 يناير 2020.

عنوان العرض ((تجربة الجمهورية اليمنية في المنافسة و الوضع الحالي لتطبيق التشريعات الخاصة بالمنافسة و علاقتها بالتنمية الاقتصادية))

يحتوي العرض و باختصار على محورين :

أولاً : نبذه تعريفية عن المنافسة في الجمهورية اليمنية .

ثانياً : الوضع الحالي للمنافسة في الجمهورية اليمنية و علاقتها بالتنمية .

غرام أمان

مدير عام العلاقات التجارية الدولية

نقطة اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أولاً : نبذة تعريفية عن المنافسة في الجمهورية اليمنية

تعريف (سياسة المنافسة) :

يستعمل تعبير سياسة المنافسة بطرق مختلفة في مختلف البلدان و في مختلف المجلات :

- و هو بأوسع معانيه يشمل جميع السياسات ذات الصلة بالمنافسة في السوق ، بما في ذلك سياسات التجارة و سياسات التنظيم و السياسات التي تعتمدها الحكومات لمعالجة السياسات غير التنافسية التي تتبعها الشركات الخاصة او العامة .
- أما بالمعنى الضيق فذلك تعبير يتمثل في القوانين او السياسات التي تحكم السلوك غير التنافسي من جانب الشركات .

أهمية المنافسة :

تتمثل أهمية المنافسة في كونها قاعدة رئيسية للنمو الاقتصادي المستدام ، و ذلك من خلال دورها الهام في الحفاظ على توازن و استقرار السوق و الاقتصاد بشكل عام ، كما تتمثل أهمية المنافسة في سعيها لتحقيق أهدافها لضمان الحقوق و تحرير الاقتصاد من الممارسات المؤثرة عليه سلبياً و التي ينعكس تأثيرها على المستهلك و على حريته في اختيار البدائل المتاحة و على وضعه الاقتصادي .

أهداف المنافسة :

- تتمثل أهداف المنافسة و بشكل مختصر بالآتي :

١- حماية المستهلك – في المقام الأول – من الممارسات المخلة بالمنافسة و ضمان حصوله على منتجات و خدمات ذات جودة عالية و بأسعار منافسة .

٢- حماية المستثمرين و أصحاب المنشآت المتوسطة و الصغيرة من التأثيرات السلبية لسيطرة المؤسسات ذات الوضع المهيمن و من كل الممارسات المقيدة لحرية النشاط.

٣- تحفيز الوحدات " المنشآت " الاقتصادية على رفع قدرتها التنافسية من خلال استراتيجيات تهدف الى رفع القدرة الإنتاجية و ضمان الجودة و التحديث .

قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار :

كما هو معلوم أن البيئة الاقتصادية اليمنية قائمة على أساس الاقتصاد الحر ، و لذلك فمن الضروري أن تكون هناك ضوابط تحكم و تنظم هذه الحرية و تمنع كل ما من شأنه ان يؤثر على المسيرة الاقتصادية .

و تتمثل هذه الضوابط في وجود المنافسة الحرة التي ينبغي أن تكون حاضرة وبقوة للقيام بدورها في تنظيم الأداء الاقتصادي في مختلف القطاعات ، و كذا مراقبة السوق لكشف الممارسات المخلة بالمنافسة و المضرة بالاقتصاد للحد منها و الحيلولة دونها ، و نظراً لحاجتنا الملحة في اليمن للمنافسة فقد صدر قانون لتشجيع المنافسة و منع الاحتكار و الغش التجاري بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1999 ، و كذلك اللائحة التنفيذية لقانون تشجيع المنافسة و منع الاحتكار و الغش التجاري بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2007 .

و اللذان ينظمان سياسة المنافسة في الجمهورية اليمنية و يهدفان الى ضمان تحقيق الأهداف العامة للمنافسة في ظل الاقتصاد الحر .

جهاز حماية المنافسة و منع الاحتكار (مهامه – صلاحياته) :

أنشى جهاز حماية المنافسة و منع الاحتكار بموجب المادة (10) من قانون تشجيع المنافسة و منع الاحتكار الصادر عام 1999 و تم تفعيل دوره عند صدور اللائحة التنفيذية للقانون سنة 2007 ، و صدور قرار وزير الصناعة و التجارة بتشكيل جهاز حماية المنافسة و منع الاحتكار رقم (471) لسنة 2006 .

و قد أنشى الجهاز ليكون الجهة المسئولة عن تطبيق احكام القانون و مراقبة الأسواق للكشف عن الحالات و الممارسات المخلة بالمنافسة و اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة إزاءها .

مهام الجهاز :

يتمثل دور الجهاز في ترسيخ المنافسة من خلال قيامه بالإعمال و المهام التالية :

- متابعة السوق للكشف عن حالات الاحتكار و التكامل الرأسي و التركيز الأفقي .
- مواجهة الممارسات و التصرفات المخلة بالمنافسة و اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حيالها .
- المساهمة في اعداد الخطة العامة للمنافسة و التشريعات الخاصة بها .
- تلقي الشكاوي و البلاغات حول الممارسات المخلة بالمنافسة و أجراء التحقيقات فيها للوصول الى رؤية واضحة و اتخاذ الإجراءات المناسبة .
- اصدار الآراء التوضيحية و تقديم المشورات في المسائل المتعلقة بالمنافسة .
- تأهيل كوادر و منتسبي الجهاز و غيرهم من الجهات ذات العلاقة تأهيلاً عالياً في مجال المنافسة .

صلاحيات الجهاز :

منح القانون الجهاز الصلاحيات التالية التي تمكنه من أداء دوره و القيام بأعماله كما هو موضح في المواد التالية :

مادة (14) : (يتولى الجهاز فحص ما يقدم الية من بلاغات ، و له دون الحاجة لتقديم بلاغ اتخاذ إجراءات التقصي و البحث و جمع الاستدلالات ، و له اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالات الاتفاق و التصرفات الضارة بالمنافسة).

مادة (15) – الفقرة (2) : (يحق لموظفي الإدارة المختصة المكلفين بإجراء التقصي و البحث و جمع الاستدلالات " و ذلك بعد الكشف عن هويتهم و إطلاع صاحب الشأن عليها الاتي :

١- الحصول على البيانات و المعلومات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز، مع الحق بالاحتفاظ بنسخ من تلك البيانات .

٢- اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص و البحث و سؤال أي شخص له صلة بالحالة محل البحث .

٣- أن يطلب أي وثائق او معلومات او بيانات يرى أنها ضرورية للحالة محل البحث بموجب طلب خطي من الجهاز) .

مـــــادة (17) : (للجهاز بعد النضر في التقرير الخاص بالحالة المعروضة أن يصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع ، او بإجراء مزيد من التقصي و البحث و جمع الاستدلالات بمعرفة الإدارة المختصة ، و في حال ثبوت ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في القانون او اللائحة يتم إحالتها الى النيابة العامة بقرار من الوزير بناءً على توصية الجهاز و لا ترفع الدعوة العمومية عنها الا بطلب من الوزير)

الممارسات المخلة بالمنافسة و المحظورة في القانون :

أولاً : التحالفات المخلة بالمنافسة : و يندرج تحتها اتفاق يهدف الى :

- تحديد الأسعار و الخصومات .
- تحديد كميات الإنتاج .
- تقسيم السوق سواء حسب المناطق الجغرافية ، او حجم المبيعات والمشتريات ، او حسب نوع السلعة او الخدمة او حسب العملاء او باي صورة أخرى .
- منع او محاولة منع دخول مؤسسات أخرى كبائعين او مشترين بالسوق .
- التعامل او رفض التعامل مع مشتريين بعينهم .
- التواطؤ في المزادات و المناقصات (ولا يعتبر من هذا القبيل العروض المشتركة) .
- و ضع نصوص في شروط المناقصات تسمى فيه ماركة او صنف السلعة المراد شراءها .

ثانياً : إساءة استغلال وضعية الهيمنة :

(و هـذا يعـني قيـام الشـركات ذات الوضـع المهـيمن بالسـعي لإخـراج منافسـيها الصـغار و متوسـطي الحجـم مـن السـوق بمـا يـؤدي الى الحـد مـن خيـارات المسـتهلك و فـرض سـلعها او خدماتها عليه بأسعارٍ مرتفعة) .

و قد حظر القانون ذلك التصرف المخل بالمنافسة كما حظر التصرفات التالية :

- عرض السعلة او الخدمة بسعر اقل من تكلفتها بغرض إخراج منافس من السوق .
- عـدم المسـاواة في الأسـعار او الشـروط او الآجـال في عقـود شـراء او بيـع السـلع و الخدمات .
- الامتناع عن بيع السلعة او تقديم الخدمة لاحد العملاء او المشترين .
- سيطرة المنشـأة علـى احـد العمـلاء لمنـع منشـأة أخـرى مـن التعامـل مـع ذلـك العميـل ، او سيطرة العميل على منشأة كي لا يتاح لعميل آخر التعامل مع تلك المنشأة .
- العمـل علـى احتكـار إمكانيـة و مـوارد نادرة مطلوبـة لمنـافس أخـر مـن اجـل ممارسـة نشاطه.
- شراء او تخزين او إتلاف سلع بفصد رفع الأسعار او منع انخفاضها .
- تطبيـق مواصـفات إنتـاج غـير ملائمـة للاسـتعمال في سـلع وخـدمات تنتجهـا المنشـآت المنافسة .
- إلـزام او اسـتدراج منشـأة لبيـع السـلعة او الخدمـة الى عمـلاء معينـين او وفـق أولـويات معينة او منع البيع الى منشأة منافسة .
- رفض التعامل مع احد العملاء و فق شروط التعامل التجاري المتعارف عليها .
- ربـط بيـع او توريـد سـلعة او خدمـة معينـة بشـراء سـلعة او خدمـة أخـرى مـن نفـس المنشأة.

ثانياً : المنافسة و التنمية الاقتصادية

تعاني الجمهورية اليمنية منذ عام 2011 من العديد من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية فاليمن و الذي يُعد من الدول الأقل نمو في المنطقة والعالم ، عانى ازمة سياسية افضت الى سيطرة مليشيات مسلحة على العاصمة في سبتمبر 2014 مما نتج عنه الحرب الحالية لإستعادة الشرعية ما خلف ما تخلفه الحروب من ذمار للبنى التحتية شلل الاقتصاد و توقف عجلة التنمية، مما و ضع البلاد في ازمه اقتصادية و اجتماعية خانقة و خلق تحديات صعبة امام عجلة التنمية.

و لعل ابرز هذه التحديات و العوائق التي تقف امام عجلة التنمية هي انتشار البطالة و توسع دائرة الفقر و دمار البنى التحتية و تدهور العملة المحلية و غيرها من المشاكل التي تعاني منها أي دولة تمر بحالة حرب .

لم تعد الحرب في اليمن حرباً سياسة عسكرية بين الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً و بين مليشيات الحوثي ، فقد أصبحت بعد اربع سنوات حرباً اقتصادية و تنافساً مالياً و عبئاً إنسانياً.

لم يعُد من نشاط إقتصادي في اليمن سوى اقتصاد الحرب و لم يعد هناك مشروع دولة فقط بل مشاريع صغيرة تتحارب كما أن موقع اليمن الاستراتيجي تحول الى محنة في هذا الوقت الصعب.

إن اقتصاد اليمن يمر اليوم بمرحلة النمو السلبي و تعمل الحكومة جاهدةً بمساعدة دول التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية على محاولة تجاوز الصعوبات و التحديات التي تواجه الاقتصاد و وضعت خطة لإعادة الاعمار و التعافي الاقتصادي و الاجتماعي الشامل للدفع بعجلة التنمية.

و كما ذكرت سابقاً بأن البيئة الاقتصادية اليمنية تقوم مع أساس الاقتصاد الحر و هناك قانون للمنافسة و منع الاحتكار الا انه و في ظل اقتصاد الحرب و الذي يعرف(بأنه تغيراً هيكلياً في بنية اقتصاد الدولة التي تمر بحرب بحيث يخضع جزء كبير من موارد الدولة لمواجهة نفقات

الحرب و التسلح في المقابل يخفض الانفاق العام ليقتصر على تأمين الاحتياجات الضرورية للمواطن) .

كيف يمكن الحديث عن المنافسة بين شركات القطاع الخاص وعن النمو في ظل اقتصاد الحرب و في ظل نشؤ صراع المصالح و سيطرة الحوثيين على العاصمة و بعض المحافظات و ظهور لاعبين جدد في الأسواق السوداء ، لم يؤدي الوضع الاقتصادي المتأزم في اليمن الى إنهيار الدولة ، و لكن نشأت إمبراطوريات الحرب في ظل صراع المصالح حيث استغلت بعض الشخصيات و الجماعات دعمها للشرعية و التحالف باحتكار تجارة النفط و السلاح فشكلت إمبراطوريات متداخلة ترفع من شأن مصالحها فقط .

كما ان جماعة الحوثي و في مناطق خاضعة لسيطرتها أسست خلال الحرب مراكز إقتصاد جديدة ، تظهر بوضوح في العاصمة صنعاء فقد و ضعوا أيديهم على البنوك و شركات الاتصالات و احتكروا تجارة النفط و الغاز و الغذاء ، كما استحدثوا نقاط جمركية داخل المدن مثلاً في العاصمة صنعاء نقطتين جديدتين الأولى في ذمار و الأخرى في عمران إضافة الى مداخل صنعاء و ذلك للحصول على الضرائب من البضائع الداخله الى مناطق سيطرتهم ، على الرغم من أن التجار قد دفعوا الضريبة في مداخل البلاد الخاضعة لسيطرة الشرعية و هو ما يزيد من الأعباء على اليمنين إذ أن التكلفة تضاف الى قيمة البضائع .

أن تأثير النزاع على الاقتصاد و القطاع الخاص كارثياً فقد انخفض إنتاج السلع و الخدمات و كان من أسباب تزايد التكاليف مع الشركات إنعدام الامن و ندرة مدخلات الاعمال في حين تسببت خسارة قاعدة العملاء و الطلب ، و انخفاض القدرة الشرائية العامة في خسائر الإيرادات، كما ان الاضرار التي لحقت بالبنية التحتية أضرت بشدة بقدرة الشركات على العمل أدت هذه الخسائر المرتبطة بالنزاع الى تقليص ساعات العمل و تسريح العمال بينما اكثر من ربع شركات القطاع الخاص العاملة في الصناعة و التجارة و الخدمات توقفت عن العمل .

إن هذا التعقيد يخلق الحاجة لتصميم تدخلات مبكرة مدروسة جيداً تدخلات تتجنب تعزيز و تمكين الشركات و الجهات الفاعلة غير الرسمية التي ازدهرت بسبب النزاع لتواصل هيمنتها على

أنشطة القطاع الخاص كما ينبغي على الجهات الفاعلة التي تتدخل على أرض الواقع فهناك ما يكفي من الاستقرار السياسي – ان تنشئ آلية شاملة تشارك فيها كل الجهات الفاعلة بشكل هادف لتعزيز بناء السلام و سيادة القانون العادل و الفعّال الذي يشجع على خلق مناخ جاذب للاستثمار و إحداث تنمية شاملة في ظل منافسة حقيقية و منع للإحتكار بالفعل.

أنتهى ،،،